وكذا ان لم يشك على المذهب كما قاله الامام واعتمده في التحقيق
وقال المتولي ان كرر الايه التي هو فيها لم يضر وان اعاد بعض
الايات التي فرغ منها بان وصل الى انعمت عليهم ثم قرا ملك يوم
الدين ثم اكمل فان استمر على القراة اجزا ثم وان اقتصر عمدا
على ملك يوم الدين ثم اعاد فقراء غير المغضوب عليهم ولا الضالين
لزمه استيناف القراة لان هذا غير معهود في التلاوة اه على
الاوجه قد علمت ان هذا قول المتولي قال في المغني واعتمده
ماقاله المتولي في الانوار والاول يعني ماقاله المتولي قوله ولم
يتيقن اى عن قرب اما ان تيقن عن قرب انه قراها فلا يستانف
قوله قرايها تنازعه كل من ظن ولم يتيقن اعملنا احدهما
فيه واهملنا الثاني واضمرنا فيه ضميرا وحذفت لكونه فضله
لاني التشهد مالم يخل بالمعنى ظاهره الاعتداد باشهد ان
لا اله الا الله التحيات لله السلام علينا السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وعلى عباد الله الصالحين واشهد
ان محمدا رسول الله اذ لا يخل به المعنى نحو قوله سبع
ايات اى ما لم تشتمل على ثناء ودعا وسن فما منه لتحصيل السنه
ولا يجوز له ان يترجم عنها لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب
فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد
بلفظ القراه وبه فارق وجوب الترجم عن تكبيرة الاحرام
وغيرهما مما ليس بقران ح قوله ولو متفرقه ظاهره عدم وجوب
الموالاه بالنسبة لقادر عليها وهو كذلك على الاصح عند النووي
لكن الاولى الاتيان بالمتواليه ان قدر فان عجز عن المتواليه فيا في
بسبع متفرقه كما في قضا رمضان ولحصول المقصود ولو لحسن
ايه اى اكثر من الفاتحه اتى به في محله ويبدل الباقي من القران فاذا
كان الاول قدم على البدل او الاخر قدم البدل عليه او بينهما

تقدم منه البد

١٣٧

تقدم من البدل يقرا مالم يحسنه قبله ثم ياتي بما يحسنه ثم يبدل
الباقي فان لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها او من غيرها
اتى به ثم يبدل الباقي من الذكر ان احسنه والا كرره بقدرها
ايضا ولا عبره ببعض الايه بلا خلاف ذكره ابن الرفعه لكن
نوزع فيه اه حجر في المغني ظاهر اطلاقه يعني النووي اي في
اخر المتفرقه انه لا فرق بين ان يفيد المتفرقه معنى منظوما
ام لا كثم نظر قال في المجموع والتنقيح وهو المختار كما اطلقه
الجمهور لاطلاق الاخبار الامام الاول واقره في الروضه
واصلها قال بعضهم والثاني هو القياس لانه كما يحرم قرايتها
على الجنب فكذلك يعتد بقرايتها هنا ويلزم الامام انه لو كان
يحفظ اوايل السور خاصة كالم والمص وطسم انه يجب
عليه قرايتها عند من يجعلها اوايل للسور وهو بعيد لانا نتعبد
بقرايتها وهي قران متواتر اه قال الاذرعي المختار ما ذكره الامام
واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الامام المص اي النووي
انما يتجه ح حيث لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متواليه
او متفرقه منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم اه
بالحرف قوله على بعض الفاتحه شامل حتى للبسمله فمتى كان قادرا
عليها وحدها لم يعدل الى الذكر بل يكررها بقدر الفاتحه
قوله على بدل اى من القران قوله فسبعة معطوف على سبع المتقدم
قوله انواع اى ليقوم كل نوع مكان ايه قوله من الذكر لما روى
ابو داود وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني
ما يجزي عنه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قيل يتعين
هذا الذكر ولا يضيق اليه كلمتين اى نوعين اخرين من الذكر
نحو ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن لتصير السبعة الانواع مقام

Copyright King Saud University